الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 54556

تاريخ الحكم :2018/01/02

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11/24/ 2016 من قبل الاستاذ ن.الد.ع. في حق الادارة العامة للديوانة .

ضد :ع. الش. .

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1017 بتاريخ2016/11/14 و القاضي نهائيا حضور بالقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن و التأمل من كافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية الى النقض والاحالة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق الفانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب الحالي ممن له الصفة و في الأجل القانوني و ضد قرار فابل للطعن بهذه الوسيلة فكان مستوفيا لجميع موجباتهالقانونية و اتجه قوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن الأبحاث التي أنبنى عليها حسب المحضر عدد 2924 المحرر من قبل أعوان الضابطة العدليةالتابعين لإدارة الأبحاثالديوانية للديوانةبـ بتاريخ 2012/05/25 أنه على أثر تقدم المدعو ع. الج. لإتمام اجراءات تسريحسيارته بوع

رينو اسباس ذات الرقم المنجمي الاجنبي و ذات رقم هيكل 115050651838 المورودة بتاريخ 2009/06/07تبين وجود تغييرات واضحة على مستوى محركها و أبوابها الجاسية و لوحه القيادة و الكراسي الداخلية و جميعأجزائها و معداتها و قطع غيارها و بالتحري معه افاد انه قام بالتغييرات المذكورة لشخص يجهل هويته مقابل مبلغ مالي الذي تبين و أنهذا الشخص يدعي ن. الح. المقيم بألمانيا حيثتولى شراء السيارة المذكورة بنفسه و استخرج بطاقة رماديه على اسم المدعوع.ال. و قد طلب منه توريدها إلى و تسليمها للمدعو ع. ال. لغاية تغيير قطع غيارها باستثناء رقم الهيكل .

وحيث باستنطاق المظنون فبه ع. الش.أفاد أنه تم حجز البلور الأمامي للسيارة المذكورة من قبل فرقة الحراسة و التفتيشات الديوانية بـ مؤكدا انه اشتراه من المضنون فيه ع. الجل. قصد الاتجار فيه نافيا وجود ايقاف بينهما على تغيير قطع السيارة و بمكافحته بأقوال ع. الج. التي مفادها ان المجيب تولى تغيير قطع غيار السيارة بقطع سيارة أخربمعطبه مما استوجب نقلها الى ميناء حلقالوادي بشاحنة جر تمسك بالانكار محققا ان المظنون فيه ع. الج. فرط في أجزاء السيارة لشخص ج .

و بإجراء المكافحةالقانونية بين كل من ع. الج. و عا. الش. تمسك كل تصريحاتهالمسجلة عليه سابقا .

وبإنهاء الابحاث الى النيابة العمومية أذنت بإحالة المتهمين ع.الج. و ع.الش.على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل جريمة التوريد بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التفريطفي بضاعة تحت القيدالديواني و المشاركة في ذلك حسب طلبات الادارة .

وقضت المحكمة صلب القضية عدد 5470 بتاريخ2013/01/09ابتدائيا غيابيا بتخطيه المتهمان بالتضامن بخطية أولى قدرها ثلاثةالاف و ثلاثمائة دينار تقوم مقام استصفاء المحجوز و بخطبة ثانية و قدرها احدى عشر الف دينار مع اضافه الديسمين و نصف الديسم وقدر ذلك ألفين و سبعمائة و خمسون دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما و استصفاء السيارة و البلور الامامي للسيارة لفائدة الادارة .

و باعتراض المتهم ع. الش. على الحكم قضت المحكمة صلب القضية عدد 2737 المؤرخة في 2016/02/10 ابتدائيا معبراحضوريا بتخطيه المتهم بخطيةأولى قدرها الف و مائة دينار لتقوم مقام الاستصفاء وبخطيه ثانية قدرها ثلاثة آلاف و سبعمائة دينار معاضافة الديسمين و نصف الديسم و بحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فكان موضوع استئناف من إدارة الديوانة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه أعلاه فتعقبه نائب الادارة العامة للديوانةناعيا عليه التالي :

أولا : خرق أحكام الفصلين 301 و 386 من مجلة الديوانة : رغم مطالبة الادارة بضرورة القضاء باستصفاء المحجوز المتمثل في السيارة فإن المحكمة لم تجب عن هذا الطلب و هو ما يعد خرقا لأحكام الفصلين 301 و 386 من مجلة الديوانةو ذلك رغم أن الادارةاستأنفت الحكم الابتدائي استنادا إلى ضرورة الاستجابة لطلبها الرامي إلى استصفاء المحجوز .

ثانيا : ضعف التعليل :المحكمة نزلت بالخطية الى حد الثلث دونتبريرأسباب التخفيف و في مخالفة لأحكام الفصل 386 من مجلةالديوانة و قد تمسكت الادارة ضمن مستنداتها بضرورة القضاء طبق النص القانوني خاصة وانه لم يرد بالحكم الابتدائي ما يفيد و يبررالنزول بالخطية الا أن محكمة الاستئناف لم ترد على طلبات الادارة بشكل واضح و صريح طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة .

المحكمة:

حيث أن تعليل الاحكام و تسبيبها هو من الأمور الاساسية اللازمة لصحتها و يجب أن يكونالتعليل محيطا بجميع عناصر القضية الفعليةمنها و القانونية في تناغم تام مع أحكام القانون .

و حيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و الاوراق التي انبنت علبه ان المحكمة تجاهلت دفوعات الادارة العامة للديوانة و التيعلى اساسها انبنى مطلب الاستئناف المقدم من قبلها و ناقشتبمقتضاهإدارة الديوانه بواسطة ممثلها اغفال محكمة البداية البت فيالمحجوز عبر استصفاءهباعتباره وسيلة لخلاص الخطية و قيام المحكمة بالتحفيض في العقاب المالي إلى حدود الثلث دون تبرير .

و حيث و رغم جدية الدفوعات التي أثارها نائب الادارة العامةللديوانة والموثقة صلب تقريره إلا ان المحكمة اكتفت بإقرار الحكمالابتدائي برمته متجاوزة المآخذ المذكورة سابقا و هي مآخذ من الأهمية بحيث توجب على محكمة الدرجة الثانية الوقوف عندها و الردعليها .

و حيث جاء الفصل 386 من مجلة الديوانة صريحا بخصوص مال الاشياء المحجوزة إذ جاء فيه التالي "بعاقب بالسجن لمدةتتراوح بينستة عشر يوما و شهر و بمصادره البضائع المهربة و وسائل النقل و الاشياء التي استعملت لإخفاء الغش و بخطية تتراوح بين مرة و مرتين قيمة البضائع المهربة عن كل فعل تهريب أو عن كل توريد او تصدير دون اعلام إذا تعلق الأمر ببضائع من صنف البضائعالمحجرة او الخاضعة لمعاليممرتفعة عن الدخول او من صف البضائع الخاضعةلمعاليم داخلية أو المحجرة او الخاضعةلأداءات عندالخروج.

وحيث و منجهة ثانية اهملت محكمة القرار المنتقد الرد على الدفع المتعلقبتفعيل ظروف التخفيف دون تعليل في مخالفه صريحةللفصل 168 من م ا ج صرورة ام قضاة الاصل لهم الحرية المطلقة في تفعيل مؤسسة ظروف التخفيف بشرط ابراز الاسباب المستمدةمن اوراق الملف التي دعنها الى ذلك .

وحيث و طالما ان محكمة القرار المنتقد لم تعر اي اهتمام لتلك الدفوعات و لم تناقشها و لم تنزل في شابها حكم الفانون نكون فد بنتقرارها على قصور في التسيب و ضعف في التعليل مما يتعين معه النقض .

و لهاته الاسباب:

قررت المحكمة فبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نفص الحكم المطعون فيه و احالة القضاء على محكمة الاسناف لإعادةالنظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنمن الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هدا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 02 جانفي 2018 عن الدائرة خمس و ثلاثون المتركبة من رئيسها السيد الم. ش. وعصوبة المستشارين السيدة ف. الخ. و السيدة ر. د. بمحضر ممتل الادعاء العام السيد ن.ع.و بمساعدة كاتبالجلسة السيد ع. الع.

وحرر فيتاريخه